

الجمهورية اللبنانية
وزارة الصناعة

الوزير

قرار رقم ٦٨ / ١

التاريخ ٢٠٢٢/٨/١٤

الآلية التطبيقية للقرار رقم ١/٥٨ تاريخ ٢٠٢٢/٨/١٠ المتتعلق بتنظيم معايرة أجهزة القياس
في المصانع اللبنانية

إن وزير الصناعة ،

بناء على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ٢٠٢١/٩/١٠ (تشكيل الحكومة) ،

بناء على القانون رقم ٦٤٢ تاريخ ٢٠٩٧/٦/٢ (إحداث وزارة الصناعة) ،

بناء على المرسوم رقم ١٣١٧٣ تاريخ ١٩٩٨/١٠/٨ (تنظيم وزارة الصناعة وتحديد ملوكها) ،

بناء على المرسوم رقم ٥٢٤٣ تاريخ ٢٠٠١/٤/٥ (تصنيف المؤسسات الصناعية) ،

بناء على المرسوم رقم ٨٠١٨ تاريخ ٢٠٢٢/٦/١٢ (تحديد أصول وإجراءات وشروط الترخيص بإنشاء
المؤسسات الصناعية واستثمارها) ،

بناء على القرار رقم ١/٥٨ تاريخ ٢٠٢٢/٨/١٠ (تنظيم معايرة أجهزة القياس في المصانع اللبنانية) ،

وتسهيلاً لعملية تطبيق القرار اعلاه على مختلف القطاعات الصناعية وفئاتها وفقاً طبيعة عملها ،

بناء على اقتراح مدير عام وزارة الصناعة ومدير عام معهد البحوث الصناعية ،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى: تطبق أحكام القرار رقم ١/٥٨ تاريخ ٢٠٢٢/٨/١٠ على المصانع المذكورة في الجدول

أدنى:

SIC	صنف الصناعة وفقاً للجدول الملحق بالمرسوم رقم ٥٢٤٣ تاريخ ٢٠٠١/٤/٥
١٠٣٠	فحm وخت
١١١٠	النفط الخام والغاز الطبيعي (مستودعات، خدمت تابعة لها، صناعة)
٤١٢٠	استخراج المواد (لا تشمل النسج)
١٣	المعادن الأساسية (الخام)
١٤	منتجات المناجم والمقالع
٤٥	صناعة المواد الغذائية
١٦	منتجات التبغ

المنتجات التسييجية	١٧
صناعة الملابس والمواد وصيغ الفرو	١٨
صناعة الجلد	١٩
صناعة المفروشات والخشب	٢٠
صناعة الورق	٢١
النشر والطباعة ووسائل الإعلان	٢٢
النفط والفحى	٢٣
الصناعات الكيمارية	٢٤
المطاط والبلاستيك	٢٥
مواد البناء	٢٦
صناعة المعادن الأولية	٢٧
المنتجات المعدنية والكهربائية الفنية	٢٨
صناعة الآلات (الماكينات)	٢٩
كمبيوتر وألات مكتبية	٣٠
انتاج آلات ومعدات كهربائية مختلفة	٣١
صناعة الأجهزة السمعية والبصرية (فيديو) والاتصالات	٣٢
معدات طبية وبصرية	٣٣
صناعة عائنة للمواصلات	٣٤
التقل	٣٥
صناعة أدوات وتجهيزات مختلفة	٣٦
إعادة تصنيع	٣٧
انتاج الكهرباء والبخار والماء الساخن	٤٠
استخراج وتوزيع الماء	٤١


المادة الثانية: تحدد أجهزة القياس الضرورية الواجب معايرتها من قبل معهد البحث الصناعية وفقاً لصنف الصناعة وطبيعة عملها.

المادة الثالثة: في حال توفر لدى المصانع شهادات معايرة صادرة عن جهات أخرى غير معهد البحث الصناعية ، يجب أن تكون هذه الجهات حاصلة على الاعتماد الدولي لنشاطها في المعايرة على المستوى الوطني ، أو تستخدم أجهزة / أدوات معايرة تمت معايرتها وفقاً للأصول من قبل جهات معتمدة ويمكن إثبات تتبعها (Traceability) للبرامج والمواصفات الدولية، على أن يتم تقديم الملف كاملاً متضمناً البروتوكول المعتمد إلى معهد البحث الصناعية للتأكد عليه، دون الحاجة لإعادة المعايرة.

المادة الرابعة: يتوجب على الصناعي للإستحصال على خدمات وزارة الصناعة قبل استكمال إجراءات المعايرة أن يقدم لمرة واحدة فقط بتعهد لدى الوزارة بإستكمال الإجراءات المطلوبة خلال ثلاثة أشهر، مرفقاً بالطلب المقدم لدى معهد البحث الصناعية بتأكيد المباشرة بعملية المعايرة في حال توجب ذلك بناء على رأي المعهد.

المادة الخامسة: ينشر هذا القرار ويلغى حيث تدعى الحاجة وي العمل به فور نشره.

بيروت في ١٤ / ٩ / ٢٠٢٢



نسخة تبلغ إلى:

- الأمانة العامة لمجلس الوزراء/ الجريدة الرسمية
- وزارة الدفاع الوطني
- وزارة الداخلية والبلديات
- وزارة الصحة العامة
- وزارة الطاقة والمياه
- مؤسسة المقاييس والمواصفات اللبنانية
- معهد البحث الصناعية
- نقابة أصحاب المستشفيات الخاصة
- نقابة أصحاب مصانع الدواء
- جمعية الصناعيين اللبنانيين
- نقابة أصحاب الصناعات الغذائية
- اتحاد غرف التجارة والصناعة والزراعة في لبنان
- المصالح المركزية والإقليمية في وزارة الصناعة